

المقنعة

[676] والفضل (1) أن يتولوا ما تولاه السلطان. فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه. وبإِ التوفيق. [16] باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته وإذا وصى (2) الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد، فإن كانت أقل من الثلث اعتق، وأعطى ما فضل عن قيمته من جملة ما وصى له به. وإن كانت قيمته أكثر من الثلث بمقدار السدس والربع والثلث ونحو ذلك اعتق منه بمقدار ما وصى له به، واستسعى في الباقي. وإن كان (3) قيمته على الضعف من الثلث الذي وصى له به بطلت الوصية له، وكان ميراثا بين الورثة. وإن وصى الرجل بعتق ثلث عبده أو نصفه عند الموت مضت وصيته، واستسعى العبد فيما بقى منه. وإن وصى إنسان بعتق ثلث عبده، ولم يبين، اعتق ثلثهم بالقرعة. وإذا كان على الانسان دين، ولم يخلف إلا عبدا أو عبيدا، فأعتقهم عند الموت، نظر في قيمة العبد أو العبيد وما عليه من الدين، فإن كان أكثر من قيمة العبيد (4) بطل العتق، وبيع العبيد (5)، وتحاص الغرماء بثلثهم. وكذلك إن استوت القيمة والدين. فإن كانت قيمة العبيد (6) أكثر من الدين بالسدس أو الثلث ونحو ذلك بيع العبيد (7)، وبطل العتق. فإن كانت قيمة العبيد (8)

(1) ليس " والعقل " في (ب) وليس " والفضل "

في (د). (2) في ألف، ج، هـ: " أوصى ". (3) في ب: " كانت ". (4) في ب: " العبد أو

العبيد ". في د، و: " العبد ". (5) في ب، ج، د: " العبد ". (6) في ج، و: " العبد ".

(7) في ج: " العبد ". (8) في ج، و: " العبد ".
